التكبير في الخطبة في العيدين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ا عن إبراهيم بن عبد ا عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع قال الشافعي : وبقول عبيد ا نقول : فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول : ا أكبر ا أكبر حتى يوفي سبعا فإن أدخل بين التكبيرين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير قال الشافعي : أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام قال الشافعي : أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا ا أكبر ا أكبر و الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة قال الشافعي : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة